منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا
تزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته
في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى
حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر
حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين
بقطع جلد بينهما والبيين وهما محل العقود ما
وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو
لصغير وعنين وسلخ جلدات ذكر لم ينبت ما
بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب ما
من غير السالخ كهدم او منه
واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر
عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود
وغيره وقيل تساعلها في الباقي فان مات بسبب
من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره
فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل
حكومة وقوله ثم مات الى اخره اعم من
قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر
ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع
لها كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسطه
منها لا من الذكر لان الدية

تكمل

تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان
اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط
الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة
كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه
منها لا من الانف والثدي فصل في موجب
ابانة المنافع يجب دية في ازالة عقل
غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر
البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل
الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر
فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر
وسمع وفي بعضه ان عرف قدره فقسطه والا
فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به
حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء
على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان
ضرب راسه او لطمه فان زال بما له ارش
مقدر او غير مقدر وجب مع ديته ولانفكاك
احدهما الاخر لانها جناية ابطلت منفعة
ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه
ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات
او اوضحه في صدره فزال عقله فدية

تعقد دبي

Copyright © King Saud University